(التوفيق بين الآيات والمرويات في حكم الظهار)

- دراسة تحليلية -

ID No. 361

(PP 224 - 238)

https://doi.org/10.21271/zjhs.27.2.13

محمد شريف محمد عثمان

كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين-أربيل

mohammedshareef.othman@su.edu.krd

الاستلام: 2022/06/15

القــبول : 2022/10/13

النـــــشر : 2023/04/17

ملخص

يتناول البحث دراسة تحليلية للآيات الواردة في سورة المجادلة عن حكم ظهار أوس بن الصامت من امرأته. ويتضمن مفهوم الظهار, وحكمه في الجاهلية, ثم حكمه في الإسلام. والهدف منه هو رفع الإشكال الذي كان سبب اختلاف العلماء في المسألة, فتوصل البحث إلى أن سبب الخلاف هو عدم تطابق المرويات في قصة الظهار مع ظاهر الآيات التي وردت في حكمه, ولكن بعد جمع كل الروايات الواردة في المسألة وضمها إلى بعضها تبين من مجموع ألفاظها والأدلة المستنبطة من سياق الآيات؛ أن الآيات نزلت في زمنين مختلفين ومناسبتين منفصلتين؛ لأنه ظاهر من امرأته مرتين فنزلت الآيتان الأولى والثانية في المرة الأولى مبينة حكم الظهار, ونزلت الآيتان الثالثة والرابعة في المرة الثانية موجبة الكفارة, ومتوعدة بالعذاب الأليم لكل من تجاوز حدود الله سبحانه وتعالى بعد أن تبين لهم حكمه بنزول أول آيتين من السورة في المرة الأولى التي ظاهر فيها أوس من أمرأته.

الكلمات المفتاحية: الآيات، المرويات، الظهار، أوس بن الصامت، خولة.

1- المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى, والصلاة والسلام على النبي الأمي رسول الهدى, وعلى آله وصحبه ومن بهديه اهتدى.

يستقى الحكم في الإسلام من مجموعة من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها؛ ولكن إن وجد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت إلى غيرهما. وحكم الظهار ورد في موضعين من كتاب الله, ومجموعة من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لا إشكال فيه, ولكن في تطابق الآيات الكريمة مع المرويات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكال يحتاج إلى بيان, وهنا تكمن أهمية الموضوع. وهذا البحث يهدف إلى رفع هذا الإشكال الظاهري, والتوفيق بين الآيات والمرويات, وبيان حكم الظهار على ضوئهما, خدمة لكتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم. راجياً من المولى العلي القدير التوفيق والسداد.

2- معنى الظهار وحكمه في الجاهلية

لمعنى الظهار أثر قوي في حكمه لذا سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي:

2- 1- الظهار لغة: اشتق من الظهر, قال ابن قتيبة: الظِّهارُ الذي تَحْرُم به المرأةُ مَأخُوذٌ مِن الظَّهْر. (ابن قتيبة الدينوري, 1397, 209/1). وذهب ابن فارس إلى أن: الظَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ. مِنْ ذَلِكَ: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا وَالْأَصْلُ فِيهِ كُلِّهِ ظَهْرُ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ خِلَافُ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْبُرُوزَ وَالْقُوَّةَ. وَيُقَالُ لِلرِّكَابِ: الظَّهْرُ ; لِأَنَّ الَّذِي يَحْمِلُ مِنْهَا الشَّيْءَ ظُهُورُهَا, وَالظَّهِيرُ: الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُظَهَّرٌ، أَيْ شَدِيدُ الظَّهْرِ. وَرَجُلٌ ظَهِرٌ: يَشْتَكِي ظَهْرَهُ (ابن فارس, 1979, 471/3).

ويأتي لمعان أخرى منها:

1- المعاونة والتدابر: المُظاهَرَةُ: المعاونة. واسْتَظْهَرَ به، أي استعان به (الجوهري, 1987م, 732/2). والظَّهيرُ: العَوْنُ، والمُظاهر: المُعاونُ، وهما يَتَظاهران، أي: يَتَعاونان (الفراهيدي, 37/4).
وَالظَّهِيرُ الْمُعِينُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَفِي التَّنْزِيلِ {وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [التحريم:]4 (الحموي, 378/2).
والتَظاهُرُ: التعاون. وتظاهرَ القومُ أيضاً: تدابَروا، كأنَّه ولَّى كلُّ واحدٍ منهم ظهرَه الى صاحبه (الجوهري, 1987م, 732/2, والحموي, 378/2).

2- العلو والغلبة والبيان: ظهر الشيء بالفتح ظُهوراً: تَبَيَّنَ. وأظهرت الشيء: بينته. . وظَهَرْتُ البيت: علوته. وظَهَرْتُ على الرجل: غلبته. وأظْهَرَهُ اللهُ على عدوه (الجوهري, 1987م, 732/2) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ } [الصف: 14]

3- الترك والزوال والنسيان: وَالظِّهْرِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ تَجْعَلُهُ بِظَهْرٍ، أَيْ تَنْسَاهُ، كَأَنَّكَ قَدْ جَعَلْتَهُ خَلْفَ ظَهْرِكَ، إِعْرَاضًا عَنْهُ وَتَرْكًا لَهُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا} [هود: 92] . وَقَدْ جَعَلَ فُلَانٌ حَاجَتِي بِظَهْرٍ، إِذَا لَمْ يُقْبِلْ عَلَيْهَا، بَلْ جَعَلَهَا وَرَاءَهُ. وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: تَمِيمَ بْنَ بَدْرٍ لَا تَكُونَنَّ حَاجَتِي ... بِظَهْرٍ فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ جَوَابُهَا. وَمِنَ الْبَابِ: هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهُ. أَيْ زَائِلٌ، كَأَنَّهُ إِذَا زَالَ فَقَدْ صَارَ وَرَاءَ ظَهْرِكَ. وَقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ: وَعَيَّرَهَا الْوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا ... وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكِ عَارُهَا (ابن فارس , 1979, 472/3).

2- 2- الظهار شرعا: قول الرجل لامرأته: أنتِ علي كظهر أمي (القنوي, 2004, 239).

وعرفها التهانوي بقوله: وشرعا تشبيه مسلم عاقل بالغ زوجته, أو جزء منها شائعا كالثلث والربع, أو ما يعبرّ به عن الكلّ بما لا يحلّ النظر إليه من المحرّمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية (التهانوي, 1996م, 1155/2).

وفي القاموس الفقهي: شرعا: تشبيه المسلم زوجته, أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسبا، أو مصاهرة, أو رضاعا (أبو حبيب, 1988, 239).

والتعريف الأول أدق؛ لأنه مجمع عليه؛ أما الثاني والثالث فهما رأي الجمهور ومختلف فيهما والاختلاف في أمرين:

أحدهما: اختلافهم في الظهار أيكون بغير الأمر أم لا؟ ذهب القرطبي إلى أن المراد من الظهار: تشبيه ظهر بظهر، والذي يستوجب الحكم هو تشبيه ظهر حلال بظهر حرام، لذا من قال لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي يُعَد مظاهرا بإجماع الفقهاء. وذهب أكثرهم على أنه إن شبهها بظهر ابنته أو أخته أو غير هما من المحارم أنه مظاهر. و قال: هو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما و ذكر منهم الحسن و الزهري و النخعي و الثوري والأوزاعي. أما الشافعي، فرويت عنه روايتان إحداهما كقول مالك ومن معه، لأنه شبه ظهر امرأته بظهر محرم عليه على التأبيد كالأم. و الثانية رواها عنه أبو ثور: و هو أن الظهار بغير الأم ليس بظهار. و إليه ذهب قتادة و الشعبي. ينظر: (القرطبي, 1964, 17/ 374).

ثانيهما: اختلافهم: في ذكر لفظ الظهر: ذهب أبو حنيفة والشافعي: إلى اعتبار النية لمن قال لامرأته أنت علي كأمي أو مثل أمي. فإن أراد الظهار كان مظاهرا، وإن لم يرد الظهار لا يكون ظهارا ينظر: (القرطبي, 1964, 17/ 374). فتحريم الظهار ليس لغرض التشبيه فحسب؛ وإنما قصد به ردع الناس عن قول المنكر, فالمراد بلفظ الظهار هنا الركوب؛ لأنه في الاصل مأخوذ من الظهر و لم يذكروا البطن والفخذ والفرج وهي أولى بالتحريم و ذكروا الظهر؛ لأنه موضع الركوب والمرأة إذا غشيت مركوبة , فمن قال أنت علي كظهر أمي فقد شبه ركوب امرأته للنكاح بركوب أمه للنكاح, فجعل الظهر مكان الركوب, وجعل الركوب مكان النكاح ينظر: (الهروي, 218). وإلى هذا المعنى أشارت الآية الكريمة {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } [المجادلة: 2] أما بخصوص استخدام كلمة الظهر دون البطن مع أن بطن المرأة هو الذي يركب فهنالك وجهان لتفسيرها:

أولهما: أن كل مركوب يسمى ظهرا في اللغة سواء كان جمادا أو حيوانا. مثال الجماد: وصل فلان على ظهر السفينة ، وسافر فلان على متن طائرة للخطوط الجوية العراقية. ومثال الحيوان: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:(إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى) (البيهقي, 2003, 628/3). فسمى المركوب الذي يسافر على ظهره ظهرا.

ثانيهما: ما تبين لنا من خلال المعنى اللغوي: أن الظهر من الفاظ الأضداد. فمن معانيه: (العلو, والغلبة والبيان، والترك, والزوال, والنسيان)، (والمعاونة، والتدابر) فيقال تظاهر القوم أي تعاونوا أو تدابروا. ولهذا ذكر ابن الأنباري الظهارة والبطانة ضمن حروف الأضداد فقال: يقال للظهارة: بطانة، وللبطانة ظهارة؛ لأن كل واحد منهما قد يكون وجها. ويقال: رأيت ظهر السماء،

ورأيت بطن السماء، للذي تراه، وكذلك بطن الكوكب، وظهر الكوكب، قال الله عز وجل{بطائنها من إستبرق } [الرحمن,54]، فقد تكون البطائن بطائن، وقد تكون ظهائر. و نقل ذلك عن الفراء أيضا ينظر (ابن الأنباري, 1987, 342).

هذا فيما يتعلق بالمراد من لفظ الظهار؛ أما تشبيه المسلم زوجته بأمه أو امرأة محرمة عليه دون ذكر لفظ الظهر فهو أقرب إلى التحريم منه إلى الظهار, فالظهار كما يبدو لا يكون إلا بلفظ الظهار -المتضمن معنى الركوب- الذي هو منكر من القول وزور؛ وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه. ينظر: (النووي,346/17, والقرطبي, 1964, 17/ 374), و مال إليه الرازي فذهب: إلى أن الظهار لا يكون بلفظ آخر غير لفظ الظهر وقال هو القول القديم للشافعي (فخر الدين الرازي, 1420هـ, 479/29). وهذا الرأي وان كان مخالفا لقول الجمهور؛ لكن يمكن الاستئناس له بما ورد في قوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: 6] فشبه الله سبحانه وتعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمهات المؤمنين في التحريم. ذكر ابن كثير في تفسير الآية: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} أن المراد هو التكريم والتعظيم والحرمة ولكن لا تجوز الخلوة بهن والتحريم لا يشمل أخواتهن وبناتهن بالإجماع، ووصف بناتهن بأخوات المؤمنات من قبل بعض العلماء كالشافعي وغيره لا يراد به إثبات الحكم إنما هو من باب اطلاق العبارة فحسب، ينظر: (ابن كثير, 1999م, 340/6). وثبت عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّهْ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَسْتُ بِأُمِّكِ (البيهقي, 1344هـ 70/7). من هذا يتبين أن المراد بالتشبيه: هو التحريم ان لم يذكر الزوج الظهر, وحكم التحريم يختلف عن حكم الظهار عند جمهور الصحابة والتابعين. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } (مسلم النيسابوري,1100/2, والبخاري, 1422هـ 44/7) [الأحزاب: 21] وروي مثل هذا عن عمر وعائشة وابن مسعود وأبي سلمة وعكرمة وعطاء و طاوس ومكحول وسليمان بن يسار والشعبي والضحاك ومسروق وآخرين, وذهب زيد بن ثابت وأياس وحماد وإبراهيم إلى أنه طلاق, وروي عن أبي قلابة وسعيد بن جبير وسماك و وهب و قتادة أنه ظهار (ابن ابي شيبة, 2015, 55/4, والصنعاني, 65).

نكتفي بهذا القدر عن معنى الظهار و نتحول إلى حكم الظهار, ولكن قبل الكلام عن حكمه في الإسلام ينبغي علينا العروج على حكمه في الجاهلية؛ لأنه من عادات الجاهلية وقد استعان بعض العلماء في تفسير الآيات الواردة فيه بالربط بين الحكمين لمعرفة المعنى المراد من قوله تعالى: { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} بعد أن اختلفوا في تفسيرها ولم يتوصلوا إلى التوفيق بين الآيات والمرويات الواردة في قصة الظهار.

2- 3- حكم الظهار في الجاهلية

اختلف العلماء في حكم الظهار في الجاهلية: فمنهم من ذهب الى أنه كان في الجاهلية وأول الإسلام طلاقا ، وقيل لم يكن طلاقا بل تترك المرأة معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فرفع الشرع هذا الظلم عن المرأة بتحريمها بعد العود و ألزم المظاهر بالكفارة. ينظر: (الرملي, 1984م, 81/7) ,ومن بين من ذهب الى الرأي الأول القائل بأن الظهار كان طلاقا سعيد بن جبير: قال: كان الإيلاء والظهار من طلاق الجاهلية فوقت الله الإيلاء أربعة أشهر وجعل في الظهار الكفارة (ابن كثير, 1419ه, 70/8), و الإمام الشافعي رحمه الله, ذكر الشافعي: أنه سمع العلماء يذكرون أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة الفاظ هي: الطلاق و الظهار والإيلاء فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا و وقت الإيلاء بأربعة أشهر ثم خير الموالي بين أن يفيء أو يطلق وحكم بالكفارة في الظهار ينظر (الشافعي, 1990م, 294/5). وهو مروي عن ابن عباس وغيره, فعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية : أنتِ على كظهر أمي حرمت عليه في الإسلام (البيهقي, 1344ه, 384/7). وتساءل أبو الضياء عن حكم الظهار هل كان طلاقا بائنا أو طلاقا رجعيا فذكر القصة التي هي السبب في نزول حكمه, وهو قوله تعالى {قد سمع الله...} [المجادلة: 1] وذهب إلى أنها تقتضي أنه كان طلاقا مؤبدا لا تحل له بعده لا برجعة ولا بعقد جديد لأن المرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم – و بينت حاجتها له بأن معها أولادا صغارا من زوجها إن ضمتهم إليها جاعوا وإن أعادتهم إلى زوجها ضاعوا؛ لأنه ليس لديه من يتولى أمرهم و كان قد كبر سنه وعمي بصره وجاءوا به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقاد فلم يرشدهم إلى وسيلة تعود بها إلى زوجها بل قال لها: حرمت عليه، فلو كان طلاقا رجعيا لأرشدهم إلى الرجعة، أو طلاقا بائنا لا تعود إليه إلا بعقد جديد لبين لهم ذلك ولكنه صلى الله عليه وسلم توقف وانتظر الوحي وهذا دليل على أنه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد. ينظر: (الشبراملسي أبو الضياء 1984م , 81/7). ولمعرفة مدى دقة كلام أبي الضياء وصحته لا بد لنا من العودة الى كتب الحديث الشريف للاطلاع على تفاصيل القصة منها.

تفاصيل هذه القصة التي أشار إليها أبو الضياء رواها البيهقي في سننه, عن أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ قَالَ : كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ دُلَيْجٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَقِيرًا وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي فَنَازَعَتْهُ في بَعْضِ الشيء فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي وَكَانَ لَهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلَانِ فَلَمَّا سَمِعَتْهُ يَقُولُ مَا قَالَ احْتَمَلَتْ صِبْيَانَهَا

فَانْطَلَقَتْ تَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَوَافَقَتْهُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيْتِهَا وَإِذَا عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فَقِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ سيئ الْخُلُقِ وإني نَازَعْتُهُ فِي شيء فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَرَفَعَ النبي -صلى الله عليه وسلم- رَأْسَهُ فَقَالَ :«مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ». قَالَ : فَاسْتَكَانَتْ وَقَالَتْ : أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بي وبصبيتي قَالَ وَتَحَوَّلَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الآخَرِ فَتَحَوَّلَتْ مَعَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَتْ وَلِي مِنْهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلَانِ فَرَفَعَ النبي -صلى الله عليه وسلم- رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ : « مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ ». فَبَكَتْ وَقَالَتْ : أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بي وبصبيتي وَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَرَاءَكِ فَتَنَحَّتْ وَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْيُ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : هَا هي هَذِهِ قَالَ :« ادْعِيهَا ». فَدَعَتْهَا فَقَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم- :« اذْهَبِي فَجِيئِي بِزَوْجِكِ ». قَالَ : فَانْطَلَقَتْ تَسْعَى فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِ فَأَدْخَلَتْهُ عَلَى النبي -صلى الله عليه وسلم- فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَتْ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَقِيرٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ فَقَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم- :« أَسْتَعِيذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ لَهُ النبي -صلى الله عليه وسلم- : « أَتَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ ». قَالَ : لاَ قَالَ :« أَفَتَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَ لَهُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ آكُلِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلاَثَ يَكَادُ أَنْ يَعْشُوَ بَصَرِي قَالَ :« فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ».

قَالَ : لاَ إِلاَّ أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا قَالَ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَكَفَّرَ يَمِينَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (البيهقي, 1344هـ, 384/7).

هكذا استشهد أبو الضياء لأصحاب الرأي الأول ولكن في قوله: أن الطلاق كان بائنا نظر؛ فقول المرأة: (لم يرد الطلاق) وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ما أعلم إلا قد حرمت عليه ». يمكن أن يعد دليلا لأصحاب الرأي الثاني - الذين ذهبوا إلى أنه لم يكن طلاقا بل تترك المرأة معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لفظ الطلاق؛ بل ذكر التحريم, وكذلك قصة سلمة بن صخر التي رواها الترمذي وغيره يشهد لهم بذلك وهي:

عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري, فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلتي فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع, فبينما هي تخدمني ذات ليلة؛ إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها, فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري, فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها؛ ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك, قال: فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري. فقال: أنت بذاك قلت: أنا بذاك, قال: أنت بذاك قلت أنا بذاك, قال: أنت بذاك قلت انا بذاك وها أنا ذا فامض في حكم الله فإني صابر لذلك. قال: أعتق رقبة قال: فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت: لا والذي بعثك بالحق لا أملك غيرها, قال: صم شهرين قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام, قال: فأطعم ستين مسكينا, قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا مالنا عشاء, قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك, قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فدفعوها إلي. قال: أبو عيسى هذا حديث حسن. قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر, قال: ويقال سلمة بن صخر وسليمان بن صخر (الترمذي, 1975م, 285/5).

فقول سلمة: (كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري, فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان) يدل على أن الظهار كان تحريما مؤقتا وليس طلاقا بائنا؛ لأنه حرم امرأته على نفسه شهرا واحدا وهو شهر رمضان.

ويمكن الجمع بين الرأيين: بأنه يحتمل أن يكون كلاهما صحيحا حسب النية فإن شاء نوى الطلاق وإن شاء نوى التحريم. وفي قول خولة: (وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ) في رواية البيهقي دليل على ذلك.

3- حكم الظهار في القرآن الكريم:

يستقى الحكم في الإسلام من كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجد فيهما لا يلتفت إلى غيرهما, وحكم الظهار ورد في سورتين من كتاب الله ومجموعة من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولكن في تطابق الدلالة بين الآيات والروايات يوجد اشكال سنتطرق إليه فيما يأتي:

ورد النهي عن الظهار في سورتين من سور القرآن الكريم إحداهما سورة الأحزاب, والثانية سورة المجادلة. وسنبدأ بسورة الأحزاب:

3- 1- تفسير آية الأحزاب قال تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) } [الأحزاب: 4] نجد هنا إشارة عابرة إلى حكم الظهار: وهو أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل امرأة الرجل أمه, وانما هو قول الناس بأفواههم وقولهم هذا بعيد عن الواقع لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما. فالتحليل والتحريم شأن إلهي ومن صلاحيات الشارع وحده دون سائر الناس فحتى النبي صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك من تلقاء نفسه إلا أن يكون بوحي من الله سبحانه وتعالى. ولهذا خاطبه الله عز و جل بقوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)} [التحريم: 1] وأمره في الآيات التي سبقت آية الظهار بأن يتبع ما يوحى إليه, ويدع جانبا متناقضات أهل الجاهلية من المشركين والمنافقين. فهذه الآية: هي واحدة من آيات صدر سورة الأحزاب نزلت للرد على سذاجة عقول الجاهلين, و بيان المتناقضات الموجودة في أحكامهم, وقد يكون وقوعه في معرض الرد عليهم هو السبب في الاختصار الشديد لبيان حكم الظهار وعدم التطرق إلى ذكر الكفارة المترتبة عليه, أو ربما يكون قد صادف نزول هذه الآيات بعد نزول الآية الاولى والثانية وقبل نزول الآية الثالثة والرابعة من سورة المجادلة ؛ لأن أوس بن الصامت ظاهر من زوجه مرتين و سيتضح لنا ذلك من خلال تفسير آيات المجادلة والمرويات التي رويت في قصة الظهار.

وآيات الأحزاب هي: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (1) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (2) وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (3) مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4)} [الأحزاب: 1 - 4] يروى في سبب نزول هذه الآيات {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ} انها نزلت في عكرمة بن أبي جهل و أبي سفيان بن حرب وأبي الأعور عمرو بن سفيان السلمي، فهؤلاء الثلاثة قدموا المدينة بعد معركة أحد ونزلوا على رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ، فأعطاهم النبي صلّى الله عليه وسلّم الأمان على أن يكلموه فحضر معهم طعمة بن أبيرق و عبد الله بن سعد بن أبي سرح فطلبوا من النبي صلّى الله عليه وسلّم وعنده عمر بن الخطاب أن لا يذكر آلهتهم اللات والعزى ومناة بسوء، و أن يقول: إن لها شفاعة لمن عبدها و عندها قالوا: ندعك وربك، فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ينظر: (الخازن, 1415هـ 408/3, و البغوي, 1420هـ 312/6). فنزلت الآيات ردا عليهم مبينة أن الله لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه يوحد الله بأحدهما ويشرك بالآخر فاجتماع الشرك والتوحيد في قلب واحد غير ممكن؛ لأنهما متناقضان. ومن طرائف ما يروى عن أهل الجاهلية: أنهم كانوا يظنون أن الناس الذين يتمتعون بقسط وافر من الذكاء يملكون قلبين, ومن بين من اشتهر عندهم بذلك جميل بن معمر وعبد الله بن الخطل وغيرهما ينظر: (ابن ابي حاتم, 1419هـ 3112/9, وابن عاشور, 254/21, والحاكم النيسابوري, 1990م,309/3) , وربما عدوا النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من هؤلاء ينظر: (الترمذي, 1975م,348/5, والحاكم النيسابوري, 1990م, 450/2, و أحمد بن حنبل, 2001م, 233/4). فبينت الآيات أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه, ولا يمكن للشرك والتوحيد أن يجتمعا في قلب رجل . وكما أنه لا يوجد من الناس من في جوفه قلبان لا يوجد رجل يكون ابنا لامرأتين أمه وامرأته فهو ليس ابنا إلا للمرأة التي ولدته, و لا يوجد شخص يكون ابنا لرجلين لأبيه الذي ولد منه ولمن يدعي أبوته بالتبني فألغى القرآن الكريم (حكم الظهار وحكم التبني) و اعتبرهما باطلين بعيدين عن الحق فقال: {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}.

قبل ختام تفسير هذه الآية الكريمة من الجدير بالذكر الإشارة إلى ما ذكره دروزة في تفسيره عن زمن نزولها عندما نبه إلى أن في سورة المجادلة ما يلهم أنها نزلت قبل آيات الأحزاب هذه و وعد بالإشارة إلى هذه المعلومة عند تفسير المجادلة. و قال: إذا كان ما نستلهمه في محله فيكون تسفيه الظهار هنا تدعيما لتسفيه تقاليد التبني وتقريرا لكونها سخيفة مثل تقليد الظهار ينظر: (دروزة, 1383هـ 350/7). ولكنه لما وصل الى تفسير سورة المجادلة يبدو أنه نسي ما كتبه في تفسير هذه الآية فذكر كلاما مخالفا لهذا, و ذهب الى أن ما جاء في صدر سورة الأحزاب نزل قبل آيات المجادلة واعتبرها خطوة أولى في تسفيه عادة الظهار, ثم جاءت آيات المجادلة لتحسم الأمر في تشريع إبطالها (دروزة, 1383هـ 471/8).

ولو تتبعنا الروايات الواردة في قصة الظهار لوجدناها تؤيد ما ذكره في سورة الأحزاب لا ما ذكره في سورة المجادلة أي: أن آيات المجادلة نزلت قبل آية الأحزاب، ففي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (قَالَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الإِسْلاَمِ أَوْسٌ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ (البيهقي, 1344هـ 382/7)) وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم خولة بأنه لم يبلغه شيء في حكم الظهار: ففي رواية الطبراني: «فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فشكت ذلك إليه فلم يرد عليها شيئا ولم يكن بلغه فيه شيء» (الطبراني,247/24), وفي رواية اخرى له قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما

أمرنا بشيء من أمرك(الطبراني,256/11)», وفي رواية للبيهقي: « مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ ».(البيهقي, 1344هـ 384/7) فلو كان للنبي صلى الله عليه وسلم علم مسبق بإلغاء حكم الظهار لما قال ذلك (لخولة) و هي صاحبة قصة الظهار في سورة المجادلة.

3 -2- تفسير الآيات الواردة في سورة المجادلة:

قبل أن نبدأ بتفسير الآيات لا بد من الإشارة الى أن سياقها يستلزم الوقوف عند المناسبة التي نزلت فيها, فالذي يبدو أنها نزلت في مناسبتين منفصلتين, فالآيتان الأولى والثانية نزلتا في مناسبة وبقيتها نزلت في مناسبة ثانية, وإن كان جميعها نزلت في شخص واحد.

قال تعالى:{ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)}.

{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ} {قد}: حرف يفيد التحقيق والتأكيد (الاستراباذي, 1975م, 186/2), و ذهب الفخر الرازي (ت 606هـ) والزمخشري) إلى أن معناه التوقع في الآية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمجادلة توقعا أن يستجيب الله سبحانه وتعالى لشكوى المرأة وينزل في ذلك آيات تفرج عنها ينظر: (فخر الدين الرازي, 1420هـ 478/29) و (الزمخشري, 1407, 485/4) و تابعهما البيضاوي (ت 685هـ) و النسفي (ت 710هـ) و غيرهما ينظر: (البيضاوي, 1418, 129/5) و (النسفي, 1998م, 445/3) ولكن هذا رأي بعض النحويين وليس كلهم إذ أنكر بعضهم أن تفيد {قد} التوقع مع الماضي؛ لأن الماضي قد وقع و التوقع انتظار الوقوع. و فسر ابن هشام مراد المثبتين لذلك بأنها تدل على أنه كان متوقعا قبل الإخبار به, لا بعده, ثم ذكر في المسألة قولا ثالثا و هو: أنها لا تفيد التوقع اصلا (لا في الماضي و لا في المضارع) أما المضارع فلأنه يفيد التوقع بدون (قد) مثل قول القائل (يقدم الغائب) فالظاهر من حال المتكلم عن المستقبل أنه متوقع له, وأما في الماضي فلو صح اثبات التوقع لها بمجرد دخولها على ما هو متوقع لصح أن يقال: إن (لا) للاستفهام في (لا رجل في الدار) بالفتح ؛ لأنها لا تأتي إلا جوابا لمن استفهم: (هل من رجل في الدار) فما بعد (لا) مستفهم عنه من قبل المخاطب كما أن ما بعد (قد) متوقع في الماضي ينظر: (ابن هشام , 1985م, 228).

{سمع الله} سمع مجاز مرسل عن أجاب بعلاقة السببية (أبو الفداء, 388/9) أي: استجاب للشكوى وليس بمعنى السماع المعهود بقرينة وجود كلمة {تشتكي} في الآية الكريمة, وأيضا بقرينة توكيد السماع ب{قد} فالسماع بمعناه المعهود لا يحتاج الى توكيد فالمؤمن يردد أكثر من مرة قوله: (سمع الله لمن حمده) في كل صلاة يصليها دون حاجة إلى توكيد, فيبقى أن يكون المعنى هو الاستجابة؛ لان المجادلة بثت شكواها الى الله عز وجل وانتظرت رحمة ربها بها وبأبنائها فجاءتها البشرى من السماء في أول كلمة نزلت في حقها {قد سمع الله...} أي استجاب لها.

{قول التي}: اختلف الناس في اسم التي تجادل، روي عن أنه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فيها: خولة بنت خويلد, و قال: قتادة و محمد بن كعب القرظي ومنذر بن سعيد هي خويلة بنت ثعلبة، و نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هي خولة بنت حكيم. وقالت عائشة رضي الله عنها: هي خويلة, وقال: المهدوي وأبو العالية و بعض الرواة هي خويلة بنت دليج، و ذهب ابن إسحاق: إلى أنها خولة بنت الصامت,. (ابن عطية, 1422هـ 172/5).

{تجادلك} : والمجادلة المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة وأصله: من جدلت الحبل أي أحكمت فتله فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه, والمراد هنا المكالمة ومراجعة الكلام أي معاودته (أبو الفداء, 388/9). و قال النسفي: تحاورك وقرئ بها (النسفي, 1998م, 444/3).

{في زوجها}: هو أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت (ابن كثير, 1419هـ 69/8), وكان به لمم كلما اشتد لممه ظاهر من امرأته (البيهقي, 1344هـ 382/7). و نقل ابن منظور, عن ابن الأثير أنه قال: اللمم هاهنا ليس من الجنون، لأنه إن ظاهر في حال جنونه لا يلزمه شيء وإنما المراد من الإلمام بالنساء و هو شدة الحرص عليهن، (ابن منظور, 1414هـ 550/12) . وفي هذا القول نظر لسببين: اولهما: أن اللمم ليس جنونا مطبقا قال الماتريدي: وكان به لمم "، أي: فضل غضب وشدة؛ فكأنه لم يكن به حلم. (الماتريدي, 2005, 545/9) وثانيا: لأن الحرص على النساء لا يمكن أن يكون الباعث على الظهار, وربما اختلط عليه أمر سلمة بن صخر بأمر اوس بن الصامت فسلمة هو الذي ذكر ذلك في الحديث الذي مر عندما قال: كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري, فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان.

{وتشتكي إلى الله}: أي تظهر ما أصبها من مكروه وتتضرع الى الله سبحانه و تعالى بالدعاء. ينظر: (أبو الفداء, 388/9)

{والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير}: وحوارهما هو الحديث الذي دار بين النبي صلى الله عليه وسلم والمجادلة في الرواية التي رواها البيهقي وغيره وقد سبق الكلام عنه.

{ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ }: أي: الذين يحرمون نساءهم على أنفسهم بقولهم: أنت علي كظهر أمي. (القرطبي, 2008م, 7350/11) وذهب أكثر المفسرين الى أنه توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار؛ ولكن الإمام مالك ذكر أن الخطاب خاص بالمؤمنين في قوله تعالى {منكم} والكافر غير معني به، واجيب بأنه لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب. ينظر: (ابن كثير, 1419هـ, 70/8).

{مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ }: جملة {ما هن أمهاتهم} خبر عن الذين يظاهرون من نسائهم، و هنا يخبرنا الله سبحانه وتعالى بأن امرأة الرجل لن تصبح أما له بمجرد قوله لها: أنت علي كظهر أمي، فحقيقة الأمومة الثابتة لا تتغير بالقول ولهذا رده الله سبحانه وتعالى في الآية الرابعة من سورة الأحزاب بقوله تعالى: { ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}. و أعقب هنا بقوله{ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ}. ينظر: (ابن عاشور, 12/28).

{ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا }: (منكرا) لأن الظهر كناية عن الركوب كما مر في المعنى اللغوي, فكأنه إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أراد تشبيه ركوب امرأته للنكاح بركوب أمه للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح وهذا قول منكر؛ لأنه استهجان للام واستخفاف بمنزلتها. (وزورا) لأنه قول الناس بأفواههم وليس شرعا إلهيا, فهو بعيد عن الحق والبعد عن الحق في الكلام زور؛ كما ورد في آية الأحزاب { ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4)}. وقال ابن القيم في تفسير هذه الآية: هو منكر باعتبار الإنشاء، وزور باعتبار الإخبار فهو إنشاء؛ لأنه أراد تحريم امرأته على نفسه بلفظ الظهار، وإخبار؛ لأنه شبه ظهر امرأته بظهر أمه؛ ولهذا جعله الله منكرا من القول زورا. ينظر: (ابن القيم, 1410هـ, 540).

{ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ }: اي لا تترتب عقوبة دنيوية أو اخروية على من نزلت هذه الآيات في حقه. وبما أن الظهار كان من أمر الجاهلية ولا حساب على عادات الجاهلية ما لم تحرم في الإسلام؛ فلماذا يا ترى ختمت الآية بقوله تعالى: { وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ } ربما كان السبب ما تضمنه الظهار من ظلم للمرأة إن لم يقصد به الطلاق وقصد به تركها كالمعلقة او بسبب قول المنكر والزور, وكل هذه الامور منهي عنها في الإسلام فاحتاج ذلك الى العفو والغفران. وما يهمنا في هذه الآية أمران: اولهما هو حكم الظهار فالمرأة لا تحرم على زوجها بقوله لها أنت علي كظهر امي لقوله تعالى:{مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} وهذا يطابق تماما ما ورد في سورة الأحزاب, ويستشف من هذا أن آية الأحزاب نزلت بعد هاتين الآيتين بوقت قصير أي قبل نزول الآية التي فرضت الكفارة على من ظاهر من امرأته. وثانيهما: أنه إلى هذا الحد لا عقوبة دنيوية أو أخروية على الظهار, فلا يعقل أن يقول الله سبحانه وتعالى في حق أحد: {وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} ثم يفرض بعد ذلك الكفارة عليه و يتوعده بالعذاب الأليم. والحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية كما قال الزمخشري (الزمخشري, 1407, 487/4). من هذا يمكن الاستدلال على أن هذا الحكم نزل في أول ظهار في الإسلام ثم نزلت الكفارة بعد ذلك لما ظاهر الشخص نفسه من امرأته في المرة الثانية.

أما بخصوص من ذهب الى أن هذا التهديد والوعيد كان لأهل الجاهلية فهو أمر بعيد عن سياق النص, فالمعني بهذه الآية ليس الا الشخص الذي خالف أمرا لله سبحانه وتعالى فنزل الحكم في حقه على وجه الخصوص كما هو واضح من خلال الروايات التي روت قصة ظهاره من امرأته.

بانتهاء هذه الآية الكريمة تنتهي قصة المناسبة الأولى لنزول آيات الظهار. وبطلة هذه القصة هي خولة امرأة أوس بن الصامت التي بذلت ما في وسعها من أجل الحفاظ على اسرتها ومستقبل أبنائها، وتمكنت بحرصها وصبرها بالإضافة الى الحفاظ على مستقبل أسرتها من الحصول على العفو والمغفرة لزوجها الذي نوى أن يظلمها, فأكسبها موقفها هذا الاحترام من المسلمين في زمانها حتى أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك سادة قومه ينتظرونه ليقف معها ويسمع منها, قال القرطبي: (وَقَدْ مَرَّ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى حِمَارٍ فَاسْتَوْقَفَتْهُ طَوِيلًا وَوَعَظَتْهُ وَقَالَتْ: يَا عُمَرُ قَدْ كُنْتَ تُدْعَى عُمَيْرًا، ثُمَّ قِيلَ لَكَ عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُ مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ خَافَ الْفَوْتَ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ خَافَ الْعَذَابَ، وَهُوَ وَاقِفٌ يَسْمَعُ كَلَامَهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقِفُ لِهَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْوُقُوفَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ حَبَسَتْنِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ لَا زِلْتُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، أَتَدْرُونَ من هذه العجوز؟ هي خولة بِنْتُ ثَعْلَبَةَ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، أَيَسْمَعُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَوْلَهَا وَلَا يَسْمَعُهُ عُمَرُ؟) (القرطبي, 1964, 17/ 269).

وفي ختام تفسير هذه الآية من الجدير بالذكر الإشارة الى أن قوله تعالى: { وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ } يعد بمثابة ختم الهي على ملف قضية الظهار بعد اصدار العفو على من أقدم على هذا التصرف المبطن بالظلم والمنكر والزور, وأنه ليس هنالك بعد هذا

العفو عقوبة على من ارتكب هذا التصرف فلا طالب و لا مطلوب, ولكنه سبحانه وتعالى ابصر المسلمين بما فيه من المنكر والزور فاصبح تصرفا منهيا عنه من الآن فصاعدا, و لا يجوز لأحد الإقدام عليه بعد نزول هاتين الآيتين, واعتبره الشافعية من الكبائر قال الرملي (ت 1004هـ): وَهُوَ حَرَامٌ، بَلْ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ إقْدَامًا عَلَى إحَالَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَتَبْدِيلِهِ وَهَذَا أَخْطَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْكَبَائِرِ؛ إذْ قَضِيَّتُهُ الْكُفْرُ لَوْلَا خُلُوُّ الِاعْتِقَادِ عَنْ ذَلِكَ (الرملي, 1984م, 82/7) . فإذا ما تجرأ شخص ما على الإقدام عليه سواء أكان اوس بن الصامت نفسه أو غيره فإن الأمر حينئذ يحتاج إلى وحي آخر لبيان حكمه. وهذا ما حدث لأوس عندما ظاهر من امرأته مرة ثانية فنزلت فيه الآيات التالية:

{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)} [المجادلة: 3، 4]

{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ }سياق هذه الآيات يفهم أنها نزلت في مناسبة ثانية غير المناسبة الأولى وإن كان الشخص المعني بها واحدا وهو أوس بن الصامت لما يأتي:

1- التكرار: فتكرار{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} في بداية هذه الآية بعد ورودها في بداية الآية التي سبقتها مباشرة يعد اخلالا بالنظم القرآني إن كانت المناسبة واحدة, ولا يخفى أن من بين الأدلة التي استدل بها المالكية على أن البسملة ليست آية من الفاتحة هو تكرار صفتي (الرحمن الرحيم) في كل من البسملة والفاتحة ينظر: (الصابوني, 1980م, 50/1) .

2- وجود آيتين متتابعتين موضوعهما واحد ونزلتا في شخص واحد وبدايتهما بالعبارة نفسها يفترض أن تكون نتيجتهما واحدة وأن لا يختلف الحكم فيهما, ولكننا نرى الحكم هو العفو في الآية الأولى والكفارة في الآية الثانية, ثم المغفرة في الآية الأولى والوعيد بالعذاب الأليم بعد الآية الثانية فور الانتهاء من ذكر الكفارة. وهذا يستشف منه أن المناسبة تغيرت

{ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} اشكل على الفقهاء والمفسرين تفسير قوله تعالى: (يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) وذلك لأنهم لم يأخذوا بنظر الاعتبار إمكان نزول آيات الظهار في مناسبتين مختلفتين فاختلفوا إلى مذاهب أشهرها ثلاثة مذاهب:

1- ان المراد بالآية انهم كانوا يظاهرون من نسائهم في الجاهلية ثم يعودن إلى الظهار في الإسلام: وذهب اليه الثوري ينظر: (فخر الدين الرازي, 1420هـ 261/15), و ابن قتيبة، ذكر ابن قتيبة: ان الناس في الجاهلية كانوا يطلقون نساءهم بالظهار فغير الله عز و جل حكمه في الإسلام و جعله خلاف حكمه عندهم في الجاهلية بالكفارة التي تحلهن لهم, وأنزل: {والذين يظاهرون من نسائهم} يقصد في الجاهلية ثم يعودون أي في الإسلام وقال: ومثل هذا من المحذوف في القرآن كثير. (ابن قتيبة الدينوري 1397, 210/1).

أجاب أبو الحسين القزويني(ت 395هـ) عن هذا بأنه لا دليل على صحة هذا القول فمن قال في تفسير الآية الذين يعودون في الإسلام الى ما كان عليه الناس في الجاهلية من أمر الظهار إنما صحح قوله بإضمار أضمره في نفسه تأويلها، والذين كانوا يظاهرون. و لا يقبل منه هذا التأويل إلا بدليل و لا دليل على صحته ينظر: (القزويني, 1983م, 179 - 180). وضعفه الفخر الرازي(ت 606هـ) ؛ لأن عطف العود على الظهار في الآية بكلمة (ثم) يقتضي أن يكون المراد منه شيئا آخر غير الظهار، فإن قيل: تأويل الآية والذين كانوا يظاهرون من نسائهم في الجاهلية، ومثل هذا في كلام العرب كثير ، كما في قوله تعالى : {واتبعوا ما تتلوا الشياطين } [البقرة : 102] أي ما كانت تتلو الشياطين ، يقال لهم الإضمار خلاف الأصل ينظر: (فخر الدين الرازي, 1420ه, 261/15). ووصفه ابن حزم (ت 456هـ) بأنه: تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر، لأن الذين يقولونه في الإسلام لم يقولوه قط في الجاهلية، وإنما قال عز وجل: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] ولم يقل: لما قال غيرهم (ابن حزم الأندلسي, 192/9).

2- أن يعود لما قال ثانية: وهو رأي جمهور الظاهرية: وروي أيضا عن أبي حنيفة: وهو قول الفراء وعن بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية ينظر: (أبو حيان الأندلسي, 1420ه, 122/10), وروي ذلك عن عطاء و شعبة أيضا (ابو حبيب, 1988, 266, وابن حزم الأندلسي, 193/9) , كما روي عن علي بن طلحة عن ابن عباس (ابن عاشور, 16/28) . قال ابن حزم بعد أن رد على أقوال غيره من الفقهاء: ولم يبق إلا قولنا وهو " أن يعود لما قال ثانية " ولا يكون العود للقول إلا بتكريره، لا يعقل في اللغة غير هذا، و أيد كلامه بالسنة فروى عن عائشة رضي الله عنها: أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن

الصامت وكان به لمم فكان إذا اشتد لممه ظاهر منها، (أبو داود السِّجِسْتاني, 267/2).فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار (ابن حزم الأندلسي, 192/9).

اجاب أبو الحسين القزويني أصحاب هذا المذهب: بأن قول من ادعى بأن الظهار في المرة الأولى معفو عنه و لا كفارة على من ظاهر من امرأته الا إذا عاد اليه ثانية، قول رديء؛ لأنه يخالف مقالات العلماء (القزويني, 1983م, 179). ووصفه الرازي بالضعف و ذلك لسببين: أولهما : لو كان المراد ما ذهبوا إليه لقال ، ثم يعيدون ما قالوا. وثانيهما: حديث سلمة بن صخر البياضي وحديث أوس بن الصامت فإنهما لم يكررا الظهار و عزما على الجماع فألزمهما النبي صلى الله عليه و سلم الكفارة. ينظر: (فخر الدين الرازي, 1420هـ 261/15). وقد مر علينا الحديثان حديث أوس وحديث سلمة.

3- جمهور الفقهاء والمفسرين: جعلوا القول هنا بمنزلة المقول أو فسروا العود بالنقض والرفع والإزالة واختلفوا فيه على وجوه

ا- فالعود في الظهار عند الحنفية, و المالكية، و العترة وفي قول عند الحنابلة، و قول لقتادة، و سعيد بن جبير،: هو العزم على الوطئ.

ب- عند الشافعية، وبعض الظاهرية: هو أن يظاهر منها، ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول فيها: أنت طالق، فلا يطلقها في تلك المدة، فإن فعل، فقد عاد لما قال.

ج- في قول الحسن البصري، وفي قول للحنابلة, و قول لقتادة, والزهري، وطاوس، ،: هو الوطئ نفسه (ابو حبيب, 1988, 265 - 266).

ورد ابن حزم على أصحاب هذه الآراء بعد أن سرد أقوالهم جميعا بأن جميع هذه الأقوال سواء من فسر العود بالوطء, أو الإمساك, أو إرادة الوطء باطلة و لا شيء من هذا يعتبر عودا لما قال و هي دعاوى لا توافق ما يقع عليه لفظة العود لما قال في اللغة التي خاطب الله سبحانه وتعالى بها عباده، و أنزل بها القرآن. (ابن حزم الأندلسي, 193/9). وفي حوار جرى بين محمد بن داود الظاهري و أبي العباس بن سريج حول هذه المسألة احتج ابن سريج بالإجماع فأنكره محمد بن داود الظاهري وقال: الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافهم خلافا. ينظر: (ابن حجر العسقلاني, 1379ه, 435/9). وذكر الشنقيطي قولا مماثلا لقول ابن حزم بعد أن ذكر بأن الرأي المعول عليه عند العلماء و الذي يكاد أن يجمع عليه المفسرون ، هو أن معنى العود لما قالوا في الآية الكريمة ، نقض القول، والرجوع عنه ولكن اللغة لا تساعد على هذا المعنى، فمعنى العود هو الرجوع الى الشيء بعد مفارقته وليس الرجوع عنه واستدل على ذلك بآية من سورة المجادلة نفسها و هي قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوى ثُمَّ يَعُودُونَ لِما نُهُوا عَنْهُ» (8: المجادلة) و قوله تعالى: « وَلَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ» (28: الأنعام). ينظر: (الشنقيطي, 1995م,816/14).

لذا لجأ الجمهور

إلى اراء اللغويين لإيجاد مخرج لغوي يوافق هذا التفسير الذي تأكد عندهم عن طريق الروايات التي وصلت اليهم في حكم الظهار، منها:

1- قَولَ الْفراء، قال: يصحّ فِيهَا فِي الْعَرَبيَّة: ثمَّ يعودون إِلَى مَا قَالُوا وَفِيمَا قَالُوا يُرِيد النِّكَاح، وكلٌّ صَوَاب. يُرِيد: يرجعُونَ عَمَّا قَالُوا وَفِي نقض مَا قَالُوا.

قَالَ: وَقد يجوز فِي الْعَرَبيَّة أَن تَقول: إِن عَاد لما فعل، تُرِيدُ إِن فعله مرّة أُخْرَى وَيجوز إِن عَاد لما فعل إِن نقض مَا فعل. وَهُوَ كَمَا تَقول حلف أَن يَضْرِبك فَيكون مَعْنَاهُ حلف لَا يَضْرِبك. وَحلف ليضربنّك.

وربما كان هذا قولا ثانيا للفراء، أو انه ذكر أن هذا يصح في اللغة ولكنه كان يميل الى رأي الظاهرية؛ لأنه مر علينا قبل أسطر أنه كان موافقا لابن حزم في رأيه وَهُوَ " أَنْ يَعُودَ لِمَا قَالَ ثَانِيَة ".

2- قول الْأَخْفَش فِي قَوْله تعالى: {ثمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} إِنَّا لَا نفعله فيفعلونه يَعْنِي الظِّهَار. فَإِذا أعتق رَقَبَة عَاد لهَذَا الَّذِي قَالَ إِنَّه عليّ حرَام فَفعله..

3- وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس: الْمَعْنى فِي قَوْله {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا} لتحليل مَا حرَّموا، فقد عَادوا فِيهِ.

4- وروى الزّجاج عَن الْأَخْفَش أَنه جعل {لما قَالُوا} من صلَة {فَتَحْرِير رَقَبَة} فَالْمَعْنى عِنْده: وَالَّذين يظاهرون من نِسَائِهِم ثمَّ يعودون فَتَحْرِير رَقَبَة لما قَالُوا. قَالَ: وَهَذَا مَذْهَب حسن (الأزهري, 2001م, 81/3-82, وابن منظور, 1414هـ 316/3).

{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا }: بعد ذكر العود للظهار للمرة الثانية ذكرت الكفارة المترتبة عليه؛ لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية كما قال الزمخشري (الزمخشري, 1407هـ 487/4).

{ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) }: المراد بالاتعاظ هو: الزجر عما نهى الله عنه, والتسلح بخشية الله, وعدم العودة الى الظهار. فالله سبحانه وتعالى يعلم ما تعملون وهو خبير بإصلاح أحوالكم.

{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}: من لم يجد رقبة يصوم شهرين متتابعين, فمن عجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا, والكفارة تكون قبل المسيس.

{ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ }: ذلك الحكم لتصدقوا وتطيعوا الله ورسوله. {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أَيْ بَيَّنَ مَعْصِيَتَهُ وَطَاعَتَهُ، فَمَعْصِيَتُهُ الظِّهَارُ، وَطَاعَتُهُ الْكَفَّارَةُ. (وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ}أَيْ لِمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَذَابٌ جهنم (القرطبي, 1964, 17/ 288).

قبل ان نختم تفسير هذه الآيات لا بد لنا من الإشارة الى سبب الخلاف الذي دار بين العلماء في هذه المسألة والباعث على انقسامهم في تفسير الآيات الى مذاهب, فلو دققنا النظر لوجدنا أن سبب الخلاف هو عدم تطابق الروايات التي رويت في حكم الظهار مع ظاهر الآيات الكريمة, فاعتمد اصحاب المذهب الثاني ظاهر الآيات و استنبطوا الحكم منها ولهذا اتهمهم الاخرون بان مذهبهم مخالف للسنة, اما اصحاب المذهبين الاول والثالث فاعتمدوا على الروايات التي رويت في حكم الظهار و حاولوا تأويل الآيات بموجبها ورد عليهم مخالفوهم بأن اعتماد المعنى الثاني خلاف الاصل فالآيات يجب أن تكون واضحة المعنى سلسة الفهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يخاطبنا في أمور التشريع بما يشبه الألغاز.

ولم يأخذ أي منهم بنظر الاعتبار امكان نزول الآيات في زمنين مختلفين و حادثتين منفصلتين, وربما يعود السبب في ذلك الى ان جميع الروايات التي رويت في قصة الظهار لم تذكر ذلك صراحة, فجميع الروايات تذكر أن أوس بن الصامت قال لامرأته انت علي كظهر أمي, فشكت المرأة امرها الى النبي صلى الله عليه فنزلت الآيات في حقها. و لكن لو جمعنا كل الروايات التي رويت في هذه القصة الى بعضها لوجدنا من اختلاف الفاظها أن المرأة راجعت النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في أمر ظهار زوجها منها, وهذا يعني ان الحكم الأول نزل بحق زوجها في المرة الأولى عندما ارادت هي الرجوع الى زوجها فاستجاب الله سبحانه وتعالى لشكواها واصدر الحكم الأول في الظهار. وهو: {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} وعفا عن زوجها فقال{وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} ويبدو أن زوجها بسبب ما به من لمم لم يستوعب الحكم ولم يفهم من الآيات وجوب الالتزام بها وعدم العودة إلى ما وصفته بالمنكر والزور فظاهر منها ثانية فسئمت المرأة من تعامله معها وذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكوه ثانية وتأبى الرجوع إليه, فنصحها النبي صلى الله عليه وسلم بالعودة الى بيتها وزوجها بقوله صلى الله عليه وسلم: «زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ فَاتَّقِي اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ» (ابن الجارود, 1988م, 186, والطبراني,225/1, والبيهقي, 1344هـ 389/7), ولكن لم يكن هنالك رادع له من الإقدام على هذا التصرف في المستقبل مرة أخرى فنزلت الآيات بفرض الكفارة والتوعد بالعذاب الأليم على كل من يقدم على الظهار بعد ذلك.

بعد أن انتهينا من تفسير الآيات وبيان أدلة السياق على نزول الآيات الكريمة في مناسبتين منفصلتين ننتقل إلى المرويات الواردة في قصه الظهار لنطلع على الإشارات التي تدل على أن أوس بن الصامت ظاهر من امراته مرتين راجعت فيهما امرأته النبي صلى الله عليه وسلم, ونزلت في كل مرة منهما آيات على النبي صلى الله عليه وسلم في حق زوجها.

4- الإشارات الواردة في المرويات على ظهار أوس من امرأته مرتين:

سبق وأن ذكرن: أن الروايات الواردة في حكم الظهار لم تذكر صراحة أن أوس بن الصامت ظاهر من امراته مرتين, فكل واحدة من هذه الروايات لو نظرنا اليها بمنأى عن الروايات الأخرى لا يفهم منها ذلك, ولكن لو جمعنا هذه الروايات الى بعضها فإننا سنجد مجموعة من الإشارات التي تدل على وقوع الظهار منه مرتين؛ لاستحالة ان تكون تلك الاوصاف والاحكام الواردة في تلك الروايات قد حدثت مرة واحدة. ومن بين تلك الاشارات:

4-1- لفظ اللمم الوارد في أغلب الروايات: الكثير من الروايات الواردة في الظهار تستفتح قصة الظهار بأن أوس بن الصامت كان رجلا به لمم وكلما اشتد لممه ظاهر من امرأته, وهذا يعني أنه ظاهر من امرأته أكثر من مرة, ويستفاد من ألفاظ اخرى أن امرأته راجعت النبي صلى الله عليه وسلم مرتين كما سيأتي. ومن بين الروايات الدالة على ما به من لمم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتِ امْرَأَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ أَوْسٌ امْرَءًا بِهِ لَمَمٌ، فَإِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ» وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ و وافقه الذهبي " (الحاكم النيسابوري, 1990م, 523/2).

قال أبو داود: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ عن هشام بنِ عُروة: أن جميلةَ كانت تحتَ أوسِ بنِ الصامِت، وكان رجلاً به لمَمٌ، فكانَ إذا اشتدَّ لمَمُه ظاهر مِن امرأته، فأنزلَ الله عزَ وجلَّ فيه كفارةَ الظِّهار.

وروى عن هشام بنِ عروة، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله. قال الالباني صحيح. (أبو داود السِّجِسْتاني, 267/2).
ورواه البيهقي بهذا الإسناد, ثم قال: وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ فَأَرْسَلَهُ (البيهقي, 1344هـ 628/7).

4-2- مجيء المرأة إلى النبي مرتين: بعض الروايات صرحت بأن المرأة أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ولكنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قد بلغه شيء في حكم الظهار في المرة الأولى:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، عن خَوْلَةَ قَالَ: كَانَ زَوْجُهَا مَرِيضًا فَدَعَاهَا، وَكَانَتْ تُصَلِّي، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَنَا وَطِئْتُكِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، ثُمَّ أَتَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَدَعَاهُ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, فَقَالَ: «أَعْتِقِي رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَالٌ, قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ, قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا» (عمر ابن شبة, 1996م, 225/1, والطبراني,247/24, والبيهقي, 1344هـ 392/7).

هذه الرواية ذكرت أن خولة راجعت النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ولكنها لم تذكر أن أول آيتين من سورة المجادلة نزلتا في المرة الأولى؛ غير أن هذا لا يعني عدم نزولهما في المرة الأولى؛ لأنه حتى لما اتته في المرة الثانية لم تتطرق الرواية الى نزول الآيات واكتفت بالقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا زوجها وأمره بأداء الكفارة.

4-3- سبب قول أوس لامرأته: أنت علي كظهر امي:

ورد في الروايات سببان لظهار أوس من امرأته, اولهما: أنه كان مريضا فدعاها وكانت المرأة في الصلاة فتأخرت في الحضور فظاهر منها (قَالَ: كَانَ زَوْجُهَا مَرِيضًا فَدَعَاهَا، وَكَانَتْ تُصَلِّي، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَنَا وَطِئْتُكِ) (عمر ابن شبة, 1996م, 225/1, والطبراني,247/24, والبيهقي, 1344هـ 392/7), وثانيهما: أنه كان ضجرا فطلب منها طلبا فردته فظاهر منها (عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ، حَدَّثَتْنِي خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، وَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ، وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجِرِ، فَرَادَدْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَأَرَادَنِي عَلَى نَفْسِي، فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَشَادَدَنِي فَشَادَدْتُهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ فِيَّ وَفِيكَ حُكْمَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ مِنْهُ) (الطبراني,247/24, والبيهقي, 1344هـ 389/7), وهذا يعني أنه ظاهر منها مرتين لسببين مختلفين.

4-4- وضع عائشة رضي الله عنها لما اتت خولة الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أتت خولة إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين:

ا- مرة كانت عائشة رضي الله عنها جالسة في ناحية البيت يخفى عليها كلامهما روى عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى آخِرِ الآيَةِ (أحمد بن حنبل, 2010م, 2642/8, وابن ماجة, 1998م, 188/1, والنسائي, 1986, 168/6).

ب- ومرة كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت كل ما قالته لرسول الله صلى الله عليه وسلم روى: أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ قَالَ : كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ دُلَيْجٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَقِيراً, وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي فَنَازَعَتْهُ فِي بَعْضِ الشيء فقال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي وَكَانَ لَهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلَانِ, فَلَمَّا سَمِعَتْهُ يَقُولُ مَا قَالَ احْتَمَلَتْ صِبْيَانَهَا فَانْطَلَقَتْ تَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَافَقَتْهُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بَيْتِهَا؛ وَإِذَا عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فَقِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ سَيِّءُ الْخُلُقِ, وَإِنِّي نَازَعْتُهُ فِي شَيءٍ فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ, فَرَفَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- رَأْسَهُ فَقَالَ :« مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ ». قَالَ : فَاسْتَكَانَتْ, وَقَالَتْ : أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بِي وَبِصِبْيَتِي. قَالَ وَتَحَوَّلَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الآخَرِ فَتَحَوَّلَتْ مَعَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَتْ وَلِي مِنْهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلَانِ, فَرَفَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ ». فَبَكَتْ وَقَالَتْ : أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بي وبصبيتي, وَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَرَاءَكِ, فَتَنَحَّتْ وَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْيُ, فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : هَا هي هَذِهِ قَالَ: «ادْعِيهَا» (البيهقي, 1344هـ 384/7, والطبراني,265/11). وهذا يعني أن عائشة رضي الله عنها سمعت كل ما قالته المجادلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المرة.

5-4- تصرف خولة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم عليها:

تبين لنا مما سبق أن المجادلة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين غير أنه ليس فيها أية اشارة الى نزول بعض من آيات الظهار في المرة الأولى ونزول بقيتها في المرة الثانية, ولكن من خلال تصرفها عند النبي صلى الله عليه وسلم ورده صلى الله عليه وسلم عليها سيظهر لنا جليا أن حكم الظهار نزل في المرة الأولى والكفارة نزلت في المرة الثانية. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

في أول آية من سورة المجادلة يخبرنا الله سبحانه وتعالى عن المجادلة أنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تجادل في زوجها وتشتكي الى الله :{ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} تريد العودة الى بيتها وزوجها, وتتوسل الى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول له: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فَقِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ سيئ الْخُلُقِ وإني نَازَعْتُهُ في شيء فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي وَلَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ, فَرَفَعَ النبي -صلى الله عليه وسلم- رَأْسَهُ فَقَالَ :« مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ ». قَالَ : فَاسْتَكَانَتْ, وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بِي وَبِصِبْيَتِي, قَالَ وَتَحَوَّلَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الآخَرِ فَتَحَوَّلَتْ مَعَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَتْ وَلِي مِنْهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلَانِ, فَرَفَعَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ :« مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ ». فَبَكَتْ وَقَالَتْ : أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بِي وَبِصِبْيَتِي) (البيهقي, 1344هـ, 384/7).

وفي رواية الطبراني: (فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وماشطةٌ تَمْشُطُ رَأْسَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فِي ضَعْفِ رَأْيِهِ، وَعَجْزِ مَقْدِرَتِهِ، وَقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَقُّ مَنْ عَطَفَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ إِنْ كَانَ أَنَا أَوْ عَطَفَ عَلَيَّ بِخَيْرٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ فَقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ, فَابْتَغِي شَيْئًا يَرُدُّنِي إِلَيْهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي, قَالَ: «يَا خُوَيْلَةُ مَا أُمِرْنَا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِكِ، وَإِنْ نُؤْمَرْ فَسَأُخْبِرُكِ» فَبَيْنَا ماشطَتُهُ قَدْ فَرَغَتْ مِنْ شَقِّ رَأْسِهِ وَأَخَذَتِ الشِّقَّ الْآخَرَ، أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَرْبَدُّ لِذَلِكَ وَجْهُهُ حَتَّى يَجِدَ بَرْدَهُ، فَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ عَادَ وَجْهُهُ أَبْيَضَ كَالْقَلْبِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَقَالَتْ لَهَا ماشطَتُهُ: يَا خُوَيْلَةُ إِنِّي لَأَظُنُّهُ الْآنَ فِي شَأْنِكِ، فَأَخَذَهَا أَفْكَلُ اسْتَقَلَّتْهَا رِعْدَةٌ، ثُمَّ قَالَتْ: اللهُمَّ بِكَ أَعُوذُ أَنْ تُنْزِلَ فِيَّ إِلَّا خَيْرًا فَإِنِّي لَمْ أبغ مِنْ رَسُولِكَ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: " يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ {قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}) [المجادلة: 1] (الطبراني,265/11).

من خلال ما تقدم وجدنا أن خولة عندما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه أن تعود إلى زوجها أبى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك, ففي الرواية الأولى قال لها :« مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ » وفي الرواية الثانية قال: «يَا خُوَيْلَةُ مَا أُمِرْنَا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِكِ، وَإِنْ نُؤْمَرْ فَسَأُخْبِرُكِ» ولم يلبث غير قليل حتى نزلت الآيات تبين حكم الظهار. فهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن له علم قبل ذلك بحكم الظهار, فالحادثة مستجدة في الإسلام, وكان أوس بن الصامت أول من ظاهر من امرأته في الإسلام؛ ولذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم بما كان متعارفا عليه قبل نزول الآيات فقال لها: « مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ » وهو خلاف حكم الظهار في الإسلام بعد نزول الآيات؛ لأن الحكم كما في بداية المجادلة وآية الأحزاب صريح بأن امرأة الرجل لا تكون أما له وأن الظهار هو قول الناس بأفواههم وليس حكم الله.

يبقى عندنا أمر واحد يجب اثباته وهو أن آيات الظهار لم تنزل جملة واحدة, فحكم الظهار نزل في هذه المرة وهي المرة الأولى, ثم نزلت آيات الكفارة في المرة الثانية. وسيتضح لنا هذا من خلال رواية يوسف بن عبدالله بن سلام: (عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ فَكَلَّمَنِي بشيء وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجِرِ فَرَادَدْتُهُ فَغَضِبَ وَقَالَ : أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّي, ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِى قَوْمِهِ, ثُمَّ رَجَعَ إِلَىَّ فَرَاوَدَنِي عَلَى نَفْسِي فَأَبَيْتُ فَشَادَّنِي فَشَادَدْتُهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ قَالَتْ فَقُلْتُ : وَالَّذِى نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لاَ تَصِلُ إِلَىَّ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِي وَفِيكَ, فَأَتَيْتُ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- أَشْكُو إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ فَقَالَ :« زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ اتَّقِى اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَه». وعند أبي دود: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يجادلني فِيهِ وَيَقُولُ :« اتَّقِى اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ » (أبو داود السِّجِسْتاني, 266/2).

يتبين لنا من خلال المقارنة بين هذه الروايات أمران:

1- ان خولة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الأولى وهي تجادله صلى الله عليه وسلم في زوجها تريد الرجوع إليه والنبي صلى الله عليه وسلم يأبى عليها ذلك ويقول لها: « مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ ». أما في المرة الثانية فأنعكس الأمر فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يجادلها في زوجها كما في رواية أبي داود ويطلب منها أن تعود إليه وتحسن صحبته وخولة تأبى ذلك حتى يحكم الله فيها وفي زوجها.

2- لو فرضنا جدلا نزول آيات الظهار جملة واحدة تماشيا مع من قال بذلك فكيف نفهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة وهو ينصحها ويطلب منها العودة الى بيتها وزوجها بقوله: « زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ اتَّقِى اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ » وهو القائل لها كما في رواية البيهقي : « مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ » لا يمكن أن يطلب منها النبي صلى الله عليه وسلم العودة الى بيتها وأن تحسن

صحبة زوجها إلا إذا كانت الحرمة قد رفعت وتغير حكم الظهار, وهذا لا يتم إلا بنزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم بذلك في المرة الأولى. فليس أمامنا سوى الاعتراف بنزول أول آيتين من سورة المجادلة في المرة الأولى التي ظاهر فيها أوس من امرأته: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) }. عندها فقط يصح أن يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ظاهر منها زوجها مرة ثانية: « زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ اتَّقِى اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ ». ولكن لما عاندت المرأة في المرة الثانية وأبت الرجوع إلى زوجها حتى يحكم الله سبحانه وتعالى بينهما, وهي التي كانت قد قالت لزوجها: وَالَّذِى نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لاَ تَصِلُ إِلَىَّ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِي وَفِيكَ» استجاب الله سبحانه وتعالى لها, فنزلت الكفارة عقوبة رادعة لزوجها من الإقدام مرة اخرى على هذا التصرف المبطن بالتحدي لحكم الله فقال تعالى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)}. وهذا لا يعني صحة ما ذهب اليه الظاهرية ومن وافقهم (أن يَكُونُ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَرَّةً أُولَى معفو عَنْهُ والكفارة لا تجب الا إذا كرر لفظ الظهار ثانية) و إنما هو تغيير طرأ على حكم الظهار فالكفارة تجب على كل من ظاهر من امرأته بعد نزول هذه الآيات, بذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم على سلمة بن صخر البياضي مع أنه لم يظاهر من امرأته إلا مرة واحدة وقد سبق الكلام عنه.

5- الخاتمة

بعد هذه الجولة بين الآيات المبينة لحكم الظهار والروايات الواردة في قصتها؛ توصل البحث الى النتائج التالية:

1- ان الراجح من الآراء في الظهار هو ما ذهب اليه الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: وهو أن الظهار لا يكون إلا بذكر لفظ الظهر المتضمن معنى الركوب الذي هو منكر من القول والزور.

2- وقع الظهار من أوس بن الصامت الذي نزلت الآيات في حقه مرتين: في المر ة الأولى جادلت امرأته (خولة) النبي صلى الله عليه وسلم مطالبة بتغيير حكم الظهار والسماح لها بالعودة الى بيتها وزوجها. وفي المرة الثانية أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعود الى زوجها وتحسن صحبته وأبت هي الرجوع اليه حتى يحكم الله بينهما, فنزلت حينها الكفارة.

3- إن اول آيتين من سورة المجادلة نزلتا في أول ظهار لأوس بن الصامت من امرأته مبينة حكم الظهار في الإسلام وملغية حكمه في الجاهلية, ونزلت الآيتان اللتان اوجبتا الكفارة على من ظاهر من امرأته في المرة الثانية. هذا ما يمكن فهمه من سياق الآيات ومجموع الروايات الواردة في قصة الظهار.

4- ما توصل إليه البحث لا يعني ما ذهب اليه جمهور الظاهرية ومن وافقهم بأن الكفارة لا تجب الا بتكرار لفظ الظهار ثانية؛ لأن ما حدث من ايجاب الكفارة على أوس في المرة الثانية بعد ظهاره من امرأته هو تغيير طرأ على حكم الظهار فالكفارة تجب على كل من ظاهر من امرأته مرة واحدة. و هذا ما يستفاد من رواية سلمة بن صخر البياضي.

6- المصادر و المراجع

1. ابن أبي حاتم, ع.م., 1419 هـ تفسير القرآن العظيم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط:3. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
2. ابن أبي شيبة, ع.م., 2015 م. المصنف. تحقيق: سعد بن ناصر الشثري. ط:1. الرياض: دار كنوز إشبيليا.
3. ابن الجارود , ع.ع., 1988م. المنتقى من السنن المسندة. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.
4. ابن حجر العسقلاني , ا.ع., 1379هـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
5. ابن حزم الأندلسي, ع.ا. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
6. ابن عاشور, م.ط., 1984 هـ التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
7. ابن عطية, ع.غ., 1422هـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط:1. بيروت: دار الكتب العلمية.
8. ابن فارس, ا.ف., 1979م. معجم مقايس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
9. ابن قتيبة الدينوري, أ.م.ع.ا., 1397. غريب الحديث. بغداد: مطبعة العاني.
10. ابن قيم, م.أ., 1410 هـ تفسير القرآن الكريم. تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
11. ابن كثير, ا.ع., 1419هـ تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.
12. ابن كثير, ا.ع., 1999م. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط:2. دار طيبة للنشر والتوزيع.
13. ابن ماجة , م.ي., 1998 م. سنن ابن ماجة. تحقيق: بشار عواد معروف.. دار الجيل.
14. ابن منظور, م.م., 1414 هـ لسان العرب. بيروت: دار صادر.

15. ابن هشام , ع.ي., 1985م. مغني اللبيب. تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله ط:6. دمشق: دار الفكر.
16. أبو الفداء, ا.ح. روح البيان. بيروت: دار الفكر.
17. أبو حبيب, س., 1988م. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دمشق: دار الفكر.
18. أبو حيان الأندلسي, م.ي., 1420 هـ البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر.
19. أبو داود السِّجِسْتاني , س.ا. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
20. أحمد بن حنبل , أ.م., 2010 م. مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز. ط:1. جمعية المكنز الإسلامي.
21. أحمد بن حنبل, ا.ح., 2001م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. ط:1. مؤسسة الرسالة.
22. الأزهري, م.أ., 2001م. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط:1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
23. الاستراباذي , ر.م., 1975 م. شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب. تحقيق: أ. د. يوسف حسن عمر. ليبيا: جامعة قار يونس.
24. الأنباري , م.ق., 1987م. الأضداد. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: المكتبة العصرية.
25. البخاري, م.ا., 1422هـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1. دار طوق النجاة.
26. البغوي , ح.م., 1420 هـ معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق : عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
27. البيضاوي , ع.ع., 1418هـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط:1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
28. البيهقي, ا.ح., 1344 هـ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. ط: 1. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
29. البيهقي, ا.ح., 2003م. السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
30. الترمذي, م.ع., 1975 م. ينظر سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. ط: 2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
31. التهانوي, م.ع., 1996م. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: د. علي دحروج. ترجمة:د. عبد الله الخالدي. ط: 1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
32. الجوهري, إ.ح., 1987م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: احمد عبد الغفور. ط: 4. بيروت.
33. الحاكم النيسابوري, م.ع., 1990م. المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية.
34. الحموي, ا.م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
35. الخازن, ع.ع., 1415 هـ باب التأويل في معاني التنزيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
36. الرملي , ش.م., 1984م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط: الاخيرة. بيروت: دار الفكر.
37. الزمخشري, م.ع., 1407 هـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط:3. بيروت: دار الكتاب العربي.
38. الشافعي, م.ا., 1990م. الأم. بيروت: دار المعرفة.
39. الشبراملسي ابو الضياء, ن.ع., 1984م. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. دار الفكر.
40. الشنقيطي, م.م., 1995 مـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت : دار الفكر.
41. الصابوني, م.ع., 1980 م. روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط:3. بيروت: مكتبة الغزالي.
42. الصنعاني , ا.ع. الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. القاهرة: الناشر: مكتبة القرآن.
43. الطبراني, س.ا. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط:2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
44. الفراهيدي, خ.أ. كتاب العين. تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
45. القرطبي , م.ح., 2008م. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي. مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.
46. القرطبي, م.ا., 1964م. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط: 2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
47. القزويني , ا.ف., 1983م. حلية الفقهاء. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.
48. القونوي , ق.ع., 2004م. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: يحيى حسن مراد.
49. الماتريدي , م.م., 2005 م. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة). تحقيق: د. مجدي باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية.
50. النسائي, أ.ش., 1986م. المجتبى من السنن. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط:2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
51. النسفي , ع.ا., 1998م. مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تحقيق يوسف علي بديوي. ط:1. بيروت: دار الكلم الطيب.
52. النووي, م.ي. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
53. النيسابوري, م.ح. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
54. الهروي, م.ا. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع.
55. دروزة, م.ع., 1383 هـ التفسير الحديث. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
56. عمر ابن شبة, ز.ع., 1996 م. تاريخ المدينة المنورة. تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان. بيروت: دار الكتب العلمية.
57. فخر الدين الرازي , م.ع., 1420هـ مفاتيح الغيب. ط: 3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

7- الحواشي

(1) أوس بن الصامت بن قيس بن اصرم الأنصاري الخزرجي أخو عبادة بن الصامت, شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهو أول من ظاهر من امرأته في الإسلام. أسد الغابة في معرفة الصحابة 323/1 .

(2) خولة الأنصارية اختلف في اسمها ونسبها فقيل خولة, وقيل خويلة بنت خوليد, وقيل بنت مالك بن ثعلبة, وقيل بنت ثعلبة بن مالك بن دخشم, وقيل بنت الصامت, كانت تحت اوس بن الصامت فظاهر منها فأنزل الله عز وجل فيها حكم الظهار. معرفة الصحاب 3310/6, وأسد الغابة 53/7.

(3) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارث الأنصاري الخزرجي, له حلف في بني بياضة فقيل له البياضي, وقيل اسمه سلمان. أسد الغابة 525/2 , ومعرفة الصحابة 1346/3.

(4) أبو الضياء هو علي بن علي الشبرملسي, فقيه شافعي كف بصره في صغره, وهو من اهل شبراملس بمصر, تعلم وعلم بالأزهر. الأعلام للزركلي 129/5 ط3.

گونجاندن لە نێوان ئایەتەکان و فەرموودەکان لە بارەی حوکمی زیهار

- لێکۆلینەوەیەکی شیکاری -

محمد شريف محمد عثمان
کۆلێژی زانستە ئیسلامییەکان، زانکۆی سەلاحەددین-هەولێر
mohammedshareef.othman@su.edu.krd

پوختە

ئەم توێژینەوەیە شیکردنەوەیەکی زانستی یە بۆ ئەو ئایەتانەی لە سورەتی (موجادەلە) هاتوون لە بارەی حوکمی زیهاری هاوەڵی بەڕێز(ئەوسی کوڕی سامت) لە هاوسەرەکەی - زیهار: بریتی یە لەوەی کە پیاو هاوسەرەکەی بچوێنی بەیەکی لە مەحرەمەکانی لە حەرامیدا وەك پێ ی بڵێ : تۆ وەك دایکم وای، مەبەستی ئەوە بێت وەکو دایکی لێ ی حەرامە -. توێژینەوەکە باسی چەمکی زیهارو حوکمەکەی لە لەسەردەمی نەفامی پاشان ئیسلام دەکات، وە ئامانج لێ ی چارەسەری ئەو ئالوزی و ناڕوونیەیە کە بۆتە هۆی ڕاجیایی زانایان لە بارەی ئەم پرسە، لە کوتاییدا توێژینەوەکە گەیشتە ئەو ئەنجامە کە هۆکاری ڕاجیایی زانایان دەگەڕێتەوە بۆ جیاوازی نێوان ئەو فەرموودانەی لەبارەی سەرگوزەشتەی زیهارەوە هاتوون لەگەڵ ئەو ئایەتانەی لە بارەی حوکمەکەیەوە دابەزیون. بەڵام دوای کۆکردنەوەی هەموو ئەو فەرموودانەی لەبارەی ئەم بابەتەوە هاتوون لە کۆی ڕیواتەکان و ئەو بەڵگانەی لە سیاقی ئایەتەکان وەردەگیرێن ئەوە ئاشکرا بوو کە : ئایەتەکان لە دوو کاتی جیاواز و دوو بۆنەی جیاواز دابەزیون، چونکە (ئەوسی کوڕی سامت) دووجار زیهاری لە هاوسەرەکەی کردووە، ئایەتەکانی یەکەم و دووەم لەجاری یەکەم دابەزین بۆ دیاری کردنی حوکمی زیهار، وئایەتەکانی سێیەم و چوارەم لە جاری دووەم دابەزین بۆ واجب کردنی کەفارەتی زیهار و هەڕەشە سزای بە ئازاری خوای گەورە بۆ هەموو ئەوانەی سنوورەکانی خوای گەورە دەبەزێنن دوای ئەوەی حوکمەکەیان بۆ ڕوون بوویەوە بە دابەزینی دوو ئایەتی یەکەم لە سورەتەکە کاتێ (ئەوسی کوڕی سامت) زیهاری لە هاوسەرەکەی کرد.

ووشە سەرەتاییەکان: ئایات، فەرموودەکان، زیهار - ئەوسی کوری سامت - خووەیلە.

Reconciling verses and narratives in Zihar judgment
- Study and Analysis -

Muhammed Shareef Muhammed Othman
College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil
mohammedshareef.othman@su.edu.krd

Abstract

This research involves an analytic study for the Quranic verses in the chapter (Sura) of Almujadala (the pleading woman), about the divine verdict about Zihar, which means (divorcing women by calling them mothers) after a man named Aws Bin Al-Samit pronounced Zihar to his wife. The study explaines the concept of Zihar before Islam and then the divine verdict about it after Islam. This research aims at clearing the confusion about the matter of Zihar that remaineda controversial issue amongst the Islamic law scientist and scholars. This research reached the result that the reason of that long controversy is that there are different stories and Islamic traditional texts that dealt with the issue, that were not quite identical with the obvious meaning of the Quranic verses that descended by Allah to show the divine verdicts about Zihar. But once all the relevant traditional Islamic texts were collected and compared to each other along with the analysis of the verses related to the issue and the time frame in which each one of them was descended, it became clear that those verses were sent in two different times since he (Aws Bin Al-Samit) divorced his wife (with the pronunciation of Zihar) twice. The first and the second verses were descended in first time he pronounced Zihar to his wife to show and inform the Muslims about the verdict of the act, and the third and fourth verses were descended in the second time to assure and promise torture and severe punishment to those who trespass and violate Allah's verdicts after they were made clear in the first two verses.

Kyewords: Verses, Narratives, Zihar, Aws Ibn al-Samit, Khowwaela.